

Distr.: General
21 December 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والسبعين المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٣٥ المتعلق بمحمود عبد الرحمن الجيدة (الإمارات العربية
المتحدة)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس
حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومدّدها لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُدّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤
المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)،
بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن محمود عبد الرحمن الجيدة. وردّت الحكومة على
البلاغ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفوٍ ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.



- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمني على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أيّ وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- محمود عبد الرحمن الجيدة مواطنٌ قطريٌّ يقيم عادةً في الدوحة. وهو متزوج وأب لثمانية أطفال. وكان السيد الجيدة، قبل إلقاء القبض عليه، يشغل وظيفة كبير الأطباء في شركة "قطر للبترول".
- ٥- وتفيد المعلومات الواردة بأن قوات أمن الدولة التابعة للإمارات العربية المتحدة ألقَت القبض على السيد الجيدة رغم امتثاله للإجراءات الأمنية الاعتيادية، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، في مطار دبي الدولي، عند عبوره دبي عائداً من تايلند ومتجهاً إلى بلده قطر. وتفيد المعلومات أيضاً بأنه لم يُطَّلَع على أمر التوقيف عند إلقاء القبض عليه، ولم يبلغ بالتهم الموجهة إليه.
- ٦- ويفيد المصدر بأن زوجة السيد الجيدة تلقت مكالمة هاتفية قصيرة من زوجها في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وقالت إنه كان غير قادر على التكلم بحرية، فيما يبدو، لأنه كان يتهرب من أسئلتها. وأخبر السيد الجيدة زوجته بأنه محتجزٌ في مكان مجهول في الإمارات العربية المتحدة وأنه لا يعلم أسباب احتجازه.
- ٧- ووفقاً للمصدر، ظل السيد الجيدة رهن الاحتجاز الانفرادي لمدة ثمانية أشهر قبل أن يُتَّهم بارتكاب جريمة. ويُزعم أنه تعرض أثناء تلك الفترة للتعذيب على أيدي حراس السجن، بما يشمل حرمانه من النوم وجليد أخمص قدميه ولكمه مرات عديدة على الوجه.

٨- ويفيد المصدر بأن احتجاج السيد الجيدة له دوافع سياسية، كما يُستشف من الأسئلة التي طرحها عليه محققو أمن الدولة مراراً وتكراراً بشأن معتقداته السياسية وصلته المزعومة بالإخوان المسلمين.

٩- وتفيد المعلومات بأن السيد الجيدة طُلب إليه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، أن يوقع على وثيقة من ٣٩ صفحة دون السماح له بقراءة محتوياتها. وورد أيضاً أنّ شخصاً يدعى أبو خميس قال للسيد الجيدة إنه بمجرد توقعه على الوثيقة سيُفرج عنه وسيُنقل إلى المطار ليتمكن من العودة إلى بلده. ويُزعم أن الوثيقة كانت تتضمن اعترافات انُزعت من السيد الجيدة تحت التعذيب.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد الجيدة اقتيد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣، إلى مكتب النائب العام صقر نقب. وعلى الرغم من أن السيد الجيدة أُبلغ من النائب العام بإمكانية العودة إلى بلده في القريب العاجل، فإنه بدلاً من ذلك أعيد إلى السجن. ويُزعم أن النائب العام أورد الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في لائحة الاتهام الموجهة رسمياً إلى السيد الجيدة. وهكذا أُتهم السيد الجيدة، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣، بمساعدة وتمويل منظمة سرية غير مشروعة. ويُزعم أيضاً أنه لم يتلق أيّ إخطار خطي بالتهمة الموجهة إليه ولم يُسمح له قط بقراءة الوثيقة التي أُجبر على التوقيع عليها.

١١- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بدأت محاكمة السيد الجيدة أمام المحكمة الاتحادية العليا. وأثناء الجلسة الأولى في هذه القضية، أصدرت المحكمة أمراً بنقل السيد الجيدة إلى سجن عام. وفي ١٦ أو ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نُقل السيد الجيدة إلى سجن الرزين، حيث لا يزال قابلاً فيه حتى الآن. وعُقدت تسع جلسات قبل ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، تاريخ إصدار المحكمة حكمها على السيد الجيدة بالسجن لمدة سبع سنواتٍ بسبب مساعدته لمنظمة سرية غير مشروعة. وتفيد المعلومات بأن السيد الجيدة مثّل مباشرةً أمام المحكمة الاتحادية العليا، وبالتالي فإن الحكم نهائيّ وغير قابل للطعن، عملاً بالمادة ٦٧ من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

١٢- ويفيد المصدر بأن السيد الجيدة حوكم مباشرةً أمام المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة بدلاً من إحالته أولاً إلى محكمة ابتدائية، وأن هيئة الادعاء لم تقدم أيّ مبرر لذلك. ويدّعي المصدر أن ذلك يشكل خرقاً للمادة ٢٥ من دستور الإمارات العربية المتحدة، التي تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون، والمادة ٤٠ التي تكفل تمتع الأجانب بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي دخلت دولة الإمارات العربية المتحدة طرفاً فيها.

١٣- ويفيد المصدر بأن السيد الجيدة مُنع من استشارة أو توكيل محامٍ حتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتمكّن يومئذٍ من مقابلة محامٍ لمدة ساعة واحدة قبل الجلسة السادسة لمحاكمته. ويُزعم أنها كانت المرة الوحيدة التي يجتمع فيها بالمحامي، وأن هذا الاجتماع عُقد بحضور عناصر أمن الدولة وجرى تسجيله، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦(٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صدّقت عليه دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠٨.

١٤- ويدّعي المصدر أن سلب السيد الجيدة حريته قبل بدء محاكمته في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ إجراءً تعسفيً يندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. ويفيد المصدر بأن السيد الجيدة أُلقي القبض عليه دون أمر توقيف وأنه لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه حتى مثوله أمام المحكمة. ونتيجةً لذلك، سُلبت منه حريته منذ لحظة اعتقاله دون الاستناد إلى أيّ أساس قانوني. ويُزعم أن أجهزة أمن الدولة أبقّت السيد الجيدة رهن الاحتجاز الانفرادي لمدة ثمانية أشهر، ونتيجةً لذلك، حُرّم من إمكانية الطعن في قانونية احتجازه أمام سلطة قضائية. ويُدعى أن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من دستور الإمارات العربية المتحدة، التي تكفل عدم التعرض للتعذيب وسلب الحرية تعسفاً، والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٥- ويدّعي المصدر أن سلب السيد الجيدة حريته يندرج أيضاً ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. ويؤكد المصدر أن السيد الجيدة استُجوب بشأن معتقداته السياسية وصلاته المزعومة بالإخوان المسلمين. ويُزعم أن احتجازه له دوافع سياسية، ولذلك فهو يشكل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي، المكفولين بالمادة ٣٠ من دستور الإمارات العربية المتحدة والمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٦- ويدّعي المصدر أن سلب السيد الجيدة حريته يندرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل، نظراً لانتهاك حقه في محاكمة عادلة وحرمانه من إمكانية التماس سبيل انتصاف فعال، وهو ما يشكل إخلالاً بأحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧- ويفيد المصدر بأن السيد الجيدة لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه حتى مثوله أمام المحكمة ثمانية أشهر بعد إلقاء القبض عليه. وظل طيلة هذه الأشهر الثمانية رهن الاحتجاز الانفرادي، ويُزعم أن الاعترافات التي أدلى بها انتزعت منه تحت التعذيب في ذلك الوقت. ويضيف المصدر أن السيد الجيدة أدين على أساس وحيد هو الوثيقة التي أكره على التوقيع عليها دون منحه الحق في قراءتها. ولم يُسمح له بمقابلة محامٍ لاستشارته أو توكيله سوى مرة واحدة لمدة ساعة.

١٨- وعلاوةً على ذلك، مثّل السيد الجيدة مباشرةً أمام المحكمة الاتحادية العليا دون مثوله أولاً أمام محكمة ابتدائية، ولذلك حُرّم من فرصة استئناف حكم المحكمة الاتحادية العليا ومن إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه.

رد الحكومة

١٩- أحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وردّت الحكومة على هذا البلاغ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢٠- وتؤكد الحكومة أن السيد الجيدة أُلقي القبض عليه في مطار دبي الدولي، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، تنفيذاً لأمر توقيفٍ أُطلع عليه وقت اعتقاله. ووُضِّحت له التهم الموجهة إليه، واحتُجز في سجن عام. وأُخطرت أسرته وسفارة بلده باعتقاله واحتجازه وبأسباب ذلك، ولم يقدم أيّ طرف طعناً قانونياً في أسباب احتجازه. وسمح لأسرته ولسفير بلده قطر بزيارته.

٢١- وتدّعي الحكومة أن السيد الجيدة لم يتعرض لأيّ إكراه بدني أو معنوي بإساءة المعاملة أو التعذيب خلال استجوابه من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو من جانب النائب العام. ودحضت المحكمة المختصة الادعاءات الواردة في البلاغ ولم تقبلها لعدم استنادها إلى أيّ أساس من الصحة.

٢٢- وتدّعي الحكومة أيضاً أن السيد الجيدة ارتكب الجريمة الجنائية المتمثلة في التعاون مع منظمة سرية محظورة في الإمارات العربية المتحدة والانضمام إليها. وبموجب بنود حكم صادر في القضية رقم ٢٠١٢/٧٩ (الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة)، حُلَّت تلك المنظمة الداعية إلى معارضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الوطني من أجل السيطرة على الدولة. وقد مؤل المتهم المنظمة وحاول إعادة هيكلتها، مخالفاً بذلك الفقرة ٢ من المادة ١٨٠ من قانون العقوبات الاتحادي (القانون رقم ٣ لعام ١٩٨٦)، بصيغته المعدلة. وروعيت، أثناء استجواب النائب العام للسيد الجيدة بشأن التهم الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة، جميع الحقوق والضمانات القانونية الوطنية والدولية التي يحق للمتهمين التمتع بها.

٢٣- وتدّعي الحكومة أن السيد الجيدة اعترف أمام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والنائب العام بالتهم الموجهة إليه، وأنه خلافاً للادعاءات الواردة في البلاغ، وقّع على محاضر استجوابه بمحض إرادته ودون إكراه، بعد قراءتها. وأثناء المحاكمة، لم يدّع المتهم لا هو ولا محاميه تعرضه لأيّ إكراه عند الإدلاء باعترافاته أمام النائب العام المختص، وكانت تلك الاعترافات من الأسس التي بنت عليها المحكمة استنتاجاتها عند النظر في الأدلة التي تثبت التهم الموجهة إليه. وأولت المحكمة الاتحادية العليا العناية الواجبة لضمان تمتع المتهم بجميع الضمانات القانونية أثناء محاكمته، وسمحت له بمقابلة محاميه وتقديم دفاعه. وبعد ذلك أُغلقت الإجراءات القضائية ريثما يصدر الحكم.

٢٤- وتفيد الحكومة بأن السيد الجيدة أذن له بمقابلة محاميه على انفراد، ووفقاً لتعليمات النائب العام، لم يحضر موظفو إنفاذ القانون أيّاً من تلك الاجتماعات.

٢٥- وتدّعي الحكومة أن المحكمة الاتحادية العليا، بصفتها الهيئة القضائية المختصة، أصدرت في الجلسة المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، حكمها في القضية رقم ٢٠١٣/٣٠٢ (الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة) بحضور المتهم. وتؤكد الحكومة أن السيد الجيدة حُكِم عليه بالسجن لمدة سبع سنواتٍ وطرده من الدولة، وهو الآن يقضي عقوبته في سجن الوثبة المركزي.

٢٦- وتشير الحكومة إلى أن الدستور ينص على أن المحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة القضائية المختصة بالبت في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، بغض النظر عما إذا كان المتهمون من مواطني الإمارات العربية المتحدة أو أجانب. وعلى عكس الانطباع الذي يحاول السيد الجيدة إعطائه فإنه لم يعامل بطريقة تمييزية. والأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا يمكن الاعتراض عليها ومراجعتها عن طريق الاستئناف.

تعليقات المصدر على رد الحكومة

٢٧- يدعي المصدر أن التجريم في هذه القضية يستند إلى المادتين ١٨٠ و ١/١٨٠ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة. ويفيد المصدر بأن المادتين المذكورتين تتعارضان أصلاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لتجريمها ممارسة الحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات (انظر رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٣/٦٠).

٢٨- ويشدد المصدر أيضاً على أن الأدلة المستخدمة في هذه القضية لم تستند إلا إلى البيان الذي أجبر السيد الجيدة على التوقيع عليه تحت التهديد بالتعذيب، دون حتى إتاحة الفرصة له لقراءته. ويفيد المصدر بأن الحكومة لا تنكر أن المحكمة بنت التهم على البيان الذي وقّع عليه السيد الجيدة. ويحاجج المصدر بأن قبول الحكومة بوجود هذا البيان، على الرغم من نفي السيد الجيدة للوقائع وإبلاغه القاضي بتعرضه للتعذيب، إنما يشكل خرقاً واضحاً لالتزامات دولة الإمارات العربية المتحدة المنصوص عليها في المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويؤكد تجاهل الحكومة لحق السيد الجيدة الأساسي في عدم التعرض للتعذيب.

٢٩- ويفيد المصدر، بالإضافة إلى إشارته إلى العمومية المفرطة للتهم المستندة إلى وقائع يمكن إدراجها في إطار الحق في حريتي التعبير والتجمع، بأن الأدلة نفسها تم الحصول عليها بطريقة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية مناهضة التعذيب. ويشير المصدر إلى أن أجهزة الأمن تخضع بشكل مباشر للسلطة التنفيذية وقضاة فرع الأمن التابعين للمحكمة العليا. وبالتالي، فهو يدعي أن التحقيق لم يكن مستقلاً ولم يستند إلا إلى الشهود الذين أتت بهم أجهزة أمن الدولة وإلى الأقوال التي أدلوا بها.

٣٠- ويشير المصدر أيضاً إلى أن المادة ٦٧ من قانون المحكمة الاتحادية العليا تنص على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا نهائية وملزمة للجميع ولا تقبل الطعن فيها بأيّ طريق من طرق الطعن، باستثناء الأحكام التي تصدر غيابياً في القضايا الجنائية. ويفيد المصدر بأن المحاكم ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية لأن جميع القضاة يعيّنون من جانب السلطة التنفيذية وبأن قرارات المحكمة العليا نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

٣١- ويرى المصدر أن الجزم بعدم إساءة معاملة السيد الجيدة لا يعكس الحقيقة. والواقع أن احتجازه سرّاً لمدة ثمانية أشهر دون إتاحة الفرصة له للطعن في احتجازه ممارسةً تبلغ في حد ذاتها

مستوى التعذيب، ويرى المصدر أن الهدف من هذه الممارسة هو حمل المحتجز على التوقيع على بيانٍ مقابل "ظهوره من جديد".

٣٢- وعلاوةً على ذلك، يدّعي المصدر أن رفض المحكمة مراعاة ادعاءات وتصريحات المتهم ومحاميه بشأن التعذيب الذي تعرض له المتهم لا يشكّل ولا يمكن أن يشكّل دليلاً على أن المتهم لم يتعرض لسوء المعاملة.

٣٣- وإضافةً إلى ذلك، يدّعي المصدر أن الحكومة لا توضح ما تعتبره ادعاءً تعذيباً لا أساس له من الصحة، ويودّ التذكير بأن السلطات ملزمة، بموجب المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي دخلت الدولة طرفاً فيها، بالتحقيق في أيّ ادعاءٍ يدلي به شخصٌ بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وفي الواقع، يدعي المصدر، بالنظر إلى الشهادات الموثوقة التي وردت من المحتجزين والتي سبق أن أحيلت إلى الفريق العامل في قضية "الإماراتيين الأربعة والتسعين"، أن هناك أسباباً معقولة كثيرة تدعو إلى الاعتقاد بأن سلطات الإمارات العربية المتحدة قصّرت في واجبها المتعلق بمنع التعذيب وأخذ ادعاءات التعذيب على محمل الجد والتحقيق فيها. وبالتالي، يود المصدر أن يذكر بأن الدولة الطرف ملزمة، بموجب المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بعدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها تحت التعذيب.

٣٤- ويكرر المصدر الادعاء القائل بأن السلطات لم تستطع تقديم أيّ أدلة اتهامٍ أخرى غير بيان موقع من المتهم تحت التهديد بالتعذيب ودون إتاحة الفرصة له لقراءته، ناهيك عن تنفيذ الوقائع.

٣٥- ويفيد المصدر بأن القضية التي تشير إليها حكومة الإمارات العربية المتحدة على أنها القضية رقم ٢٠١٢/٧٩ هي قضية "الإماراتيين الأربعة والتسعين"، التي أصدر الفريق العامل بشأنها رأياً جاء فيه أن انتهاكات قواعد المحاكمة العادلة في تلك القضايا كانت من الخطورة والوضوح بحيث جعلت الاحتجاز تعسفياً، حسبما يرد في الفئة الثالثة (انظر رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٣/٦٠). وتشبه قضية السيد الجيدة القضية المذكورة، ومن الواضح أن حكومة الإمارات العربية المتحدة تربط بين القضيتين. فكما هو الحال في تلك القضية، يستند الترحيم في قضية السيد الجيدة إلى المادتين ١٨٠ و ١/١٨٠ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد سبق أن أكد الفريق العامل أن هاتين المادتين تنتهكان ممارسة الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات.

٣٦- ويذكر المصدر بأن السيد الجيدة احتُجز انفرادياً بعد إلقاء القبض عليه دون تقديم أيّ تبرير قانوني لذلك. وفي ذلك الصدد، لا يتفق المصدر مع الحكومة على أن السيد الجيدة مُنح ضمانات المحاكمة العادلة لأن الاحتجاز الانفرادي هو مبدئياً شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي. ويكرر المصدر الادعاء القائل إنّ السيد الجيدة مُنح من استشارة أو توكيل محامٍ حتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتمكّن يومئذٍ من مقابلة محامٍ لمدة ساعة واحدة قبل الجلسة السادسة لمحاكمته.

وعلاوةً على ذلك، أوردت الحكومة هذه المقابلة في ردها بطريقة توحي بأنها قد أسدت معروفاً إلى السيد الجيدة بمنحه فرصة عقد اجتماع خاص مع محاميه أثناء المحاكمة.

٣٧- ويدّعي المصدر مرة أخرى أن أعمال الحق في عقد هذا الاجتماع ثمانية أشهر بعد إلقاء القبض لا يُعتبر إسداء معروف استثنائي إلى شخص محتجز. ويؤكد المصدر من جديد أن زوجة السيد الجيدة لم تتلقَ مكالمات هاتفية منه إلا بعد ثمانية أيام من اعتقاله، وأنها لم تتمكن من زيارته لمدة ثمانية أشهر لم تعرف خلالها شيئاً عن مكان وجوده.

٣٨- وعلى عكس ما أكّدهت الحكومة، يدّعي المصدر مرة أخرى أن السيد الجيدة لم يعترف قطُ بالتهمة الموجهة إليه رغم التعذيب الذي تعرض له بغية إجباره على التوقيع على البيان المذكور. ويؤكد المصدر أن السيد الجيدة ذكر بوضوح، أثناء محاكمته، أن الاتهامات كاذبة وأنه لم يرتكب قط جريمة تعاقب عليها قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣٩- ويسلّط المصدر الضوء على العقوبة القاسية وغير المتناسبة التي صدرت في حق السيد الجيدة بعد محاكمة غير عادلة بسبب تهم نفاها خلال جميع مراحل هذه العملية. ويشدّد المصدر أيضاً على الطابع غير المتناسب للعقوبة على تجريم يتعارض مع الضمانات المعترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أي الحق في التجمع السلمي وفي حرية التعبير.

٤٠- وإضافةً إلى ذلك، يسلّط المصدر الضوء على العمومية المفرطة للمادتين ١٨٠ و ١٨٠/١ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن حرية التجمع السلمي وحرية التعبير، واستخدامهما لتوجيه تهم غامضة. ومن ثم، يرى المصدر أن الغموض والطابع العام اللذين تتسم بهما التشريعات والتهمة على السواء يبينان أن المادتين المذكورتين استُخدما بسوء نية لإبقاء السيد الجيدة محتجزاً من أجل تليفيق تهم تدينه بدلاً من إقامة العدل في أيّ جرائم يُدعى أنها ارتكبت.

المناقشة

٤١- في ضوء ما سبق، يرى الفريق العامل أن انتهاكات جسيمة للمحاكمة العادلة وقعت طوال الإجراءات، منذ لحظة إلقاء القبض حتى الإدانة، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٢- ويشير الفريق العامل إلى حكم المحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على أن "المحاكمة لا يمكن أن تكون عادلةً إذا كانت انتهاكات حقوق المتهم من الجسامة بحيث يستحيل على المتهم أن يدافع عن نفسه إعمالاً لحقوقه... وقد يؤدي الإجحاف في معاملة المشتبه فيه أو المتهم إلى تصدع العملية إلى درجة يستحيل فيها تجميع العناصر المكونة لمحاكمة عادلة"^(١).

(١) انظر حكم المحكمة الجنائية الدولية في الاستئناف المقدم من السيد توماس لوبانغا ديبلو ضد القرار المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة ١٩(٢)(أ) من النظام الأساسي المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، القضية رقم (OA4) ICC-01/04-01/06، المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٣٩.

٤٣- ويشير الفريق العامل إلى آرائه رقم ٥٦/٢٠١٤، ورقم ١٢/٢٠١٤، ورقم ٦٠/٢٠١٣، ورقم ٦٤/٢٠١١، ورقم ٨/٢٠٠٩، المتعلقة بالإمارات العربية المتحدة، حيث خلص الفريق العامل إلى انتهاك حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المكفولة بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، المكفول بموجب المادتين ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وانتهاك الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، المكفول بموجب المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوةً على ذلك، يشير الفريق العامل إلى البلاغات المتكررة التي تلقاها من مختلف المصادر الموثوقة وذات المصدقية بشأن الممارسة المنهجية للتعذيب والاحتجاز الانفرادي والحبس الانفرادي المطول. وفي هذا الصدد، يساور الفريق العامل القلق إزاء ما يبدو أنه نمطٌ من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة، ويذكر الفريق العامل بالتزام الحكومة بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٤- ويدّعي المصدر أن سلب السيد الجيدة حريته قبل بدء محاكمته في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، إجراءً تعسفيًا يندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. ويدّعي أيضاً أنه لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه حتى مثوله أمام المحكمة. ونتيجةً لذلك، سُلبت منه حريته منذ لحظة اعتقاله دون الاستناد إلى أيّ أساس قانوني. وعلاوةً على ذلك، احتجزته أجهزة أمن الدولة انفرادياً لمدة ثمانية أشهر، ونتيجةً لذلك، حُرم من إمكانية الطعن في قانونية احتجازه أمام سلطة قضائية. ويرى الفريق العامل أن هذا يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من دستور الإمارات العربية المتحدة، التي تكفل عدم التعرض للتعذيب وسلب الحرية تعسفاً، والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٥- وعلاوةً على ذلك، يرى الفريق العامل أن سلب السيد الجيدة حريته يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. واستُجوب السيد الجيدة بشأن معتقداته السياسية وصلاته المزعومة بالإخوان المسلمين. ومن ثم، يتضح أن احتجازه له دوافع سياسية، وهو بالتالي يشكل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير وفي حرية التجمع السلمي، المكفولين بالمادة ٣٠ من دستور الإمارات العربية المتحدة والمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٦- ويرى الفريق العامل أيضاً أن سلب السيد الجيدة حريته يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل، نظراً لانتهاك حقه في محاكمة عادلة وحرمانه من إمكانية التماس سبيل انتصاف فعال، ما يشكلّ إخلالاً بأحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٧- ويشير الفريق العامل إلى أن السيد الجيدة لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه حتى مثوله أمام المحكمة ثمانية أشهر بعد إلقاء القبض عليه. وظل رهن الاحتجاز الانفرادي لمدة ثمانية أشهر، ويُزعم أن الاعترافات التي أدلى بها انتزعت منه تحت التعذيب في ذلك الوقت. ويضيف الفريق

العامل أن السيد الجيدة أدين على أساسٍ وحيدٍ هو الوثيقة التي أكره على التوقيع عليها دون منحه الحق في قراءتها. ولم يُسمح له بمقابلة محامٍ لاستشارته أو توكيله سوى مرة واحدة لمدة ساعة.

٤٨- وعلاوةً على ذلك، عُرض السيد الجيدة مباشرةً على المحكمة الاتحادية العليا دون المثول أولاً أمام محكمة ابتدائية. وحُرم أيضاً من فرصة استئناف حكم المحكمة الاتحادية العليا ومن إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه.

الرأي

٤٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب محمود عبد الرحمن الجيدة حريته إجراءً تعسفيً يشكل خرقاً لأحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٥٠- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الجيدة دون إبطاء. وبمراعاة جميع ملاسبات القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو إطلاق سراح السيد الجيدة وجبر الضرر الذي لحق به خلال فترة احتجازه التعسفي.

٥١- وفي ضوء ما سبق، يحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، ادعاء التعذيب وعدم رغبة سلطات الإمارات العربية المتحدة في التقيد بالعديد من التزاماتها بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٥، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل اتخاذ مزيدٍ من الإجراءات.

٥٢- ويشجع الفريق العامل أيضاً دولة الإمارات العربية المتحدة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ووضع حدٍّ لممارسة الاعتقالات التعسفية، والاحتجازات الانفرادية والتعذيب الذي أضحي يمارس بصورة منهجية على أراضيها.

[اعتمد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]